

Distr.: General  
6 July 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

البحرين

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.12-15047 160812 160812

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١١٤-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١١٤-٢٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١١٦-١١٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٥		تشكيلية الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واستعرضت الحالة في البحرين في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد البحرين السيد صلاح بن علي محمد عبد الرحمن، وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبحرين في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالبحرين: إسبانيا وأوروغواي والمملكة العربية السعودية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالبحرين:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/13/BHR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/BHR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/BHR/3).

٤- وأحيلت إلى البحرين عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأيرلندا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس الوفد عن تقدير البحرين للمجلس والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة لما قدمته من دعم للملكة. وشكر بوجه خاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان على البرنامج الذي نفذ على مدى السنوات الأربع الماضية في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل،

والذي أسهم بفعالية في تعزيز قدرة السلطات المعنية على تنفيذ التزامات وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن الأمل في أن يستمر هذا التعاون المثمر والدعم في المستقبل.

٦- وذكّرت البحرين بأنها كانت أول دولة عضو تخضع لاستعراض مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وشرعت البحرين التي لديها ٥٦٥ منظمة غير حكومية، في بداية عام ٢٠١٢، في استعراض تقريرها الثاني، بما في ذلك إنجازاتها، بمشاركة جميع المؤسسات المعنية، بما فيها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني.

٧- وأفاد الوفد بأن السنوات الأربع الماضية كانت مليئة بالأحداث والتطورات. وقد وثق الكثير من التطورات في مجال حقوق الإنسان على مختلف المستويات. ولا تزعم المملكة أنها مثالية أو لا تواجه عوائق تحول دون تنفيذ التوصيات والالتزامات. بيد أنها ستتجاوز هذه المعوقات بفضل إرادتها وعزمها على الاضطلاع بأعمال جديدة بالثقة.

٨- واستعرضت أهم الإنجازات التي تحققت على مدى السنوات الأربع الماضية، بداية بالتعليم، حيث تولي البحرين عناية كاملة لهذا القطاع، وتلتزم بتوفير الخدمات التعليمية والتثقيفية لمواطنيها باعتبار ذلك حقاً منصوصاً عليه في دستورها وقانونها في مجال التعليم. وأشار تقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠١١ إلى أن البحرين من البلدان الرفيعة الأداء فيما يتعلق بتحقيق أهداف التعليم للجميع.

٩- وأبلغ الوفد عن الخطة الوطنية الاستراتيجية للتثقيف بحقوق الإنسان، التي استعرضت استناداً إلى التزام عام ٢٠٠٨، ووُضعت خطة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وأدرج موضوع خاص يتعلق بحقوق الإنسان في مقرر المواطنة المخصص لجميع الصفوف على مختلف مستويات التعليم.

١٠- وأفاد الوفد بأن دستور البحرين ينص على حق جميع المواطنين في التمتع بمعايير صحية متساوية دون تمييز. ودعماً لهذا الحق، أعدت وزارة الصحة برامج وخطط إنمائية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وتحمل الحكومة تكاليف العلاج كاملة عندما لا يتاح محلياً.

١١- وذكر الوفد أن النساء في البحرين تشغل مناصب ريادية، وأتخذت خطوات استباقية لإشراكهن في الأنشطة جنباً إلى جنب مع الرجال. ويجري تمكين النساء في البحرين لزيادة إشراكهن في اتخاذ القرار وتقلد الوظائف الريادية والوزارية، وكذلك في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات السياسية. ويمثل إنشاء المجلس الأعلى للمرأة معلماً في عملية تمكين المرأة. ويقوم المجلس بدراسة مسألة إلغاء أو تعديل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليتماشى مع التشريعات والقوانين الوطنية، مع الحفاظ في الوقت نفسه، على سيادة الدولة.

- ١٢- وفيما يتعلق بالجنسية، أشار الوفد إلى المناقشات الجارية حالياً بشأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الجنسية، لمنح الجنسية البحرينية لأطفال البحرينيات المتزوجات من أجنبي، بما يتسق مع اللوائح والمعايير الإيجابية التي تصون حقوقهن.
- ١٣- وفي السياق نفسه، قدم الوفد معلومات عن المكاسب التي حققتها المرأة، مثل القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٩، الذي صدر لمعاملة النساء من غير البحرينيات المتزوجات من رجال بحرنيين بنفس الطريقة التي يعامل بها مواطنو البحرين، فيما يتعلق برسوم الخدمات التي تقدمها الحكومة.
- ١٤- وأفاد الوفد بأن المجلس الأعلى للمرأة اضطلع بدور فعال في سنّ أحكام قانون الأسرة الذي يتعلق الجزء الأول منه بفرع المذهب السني ويتم تنفيذه كجزء من التزامات البحرين بموجب الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وتُبذل الجهود للتسهيل بإصدار الجزء الثاني من قانون الأسرة الذي يتعلق بفرع المذهب الجعفري، باعتبار ذلك حاجة ملحة وهامة بالنسبة إلى المجتمع.
- ١٥- وأشار رئيس الوفد إلى أن الحكومة تسعى جاهدة لاستكمال اعتماد قانونين لا يزال قيد النقاش أمام السلطة التشريعية، وهما القانون المتعلق بحماية الطفل والقانون المتعلق بحماية ضحايا العنف الأسري.
- ١٦- وفيما يتعلق بالعمال، أفاد الوفد بأن البحرين أصدرت سلسلة من القوانين الجديدة. وتقوم وزارة العمل، بالتعاون مع السلطات المعنية، بعمليات تفتيش دورية لأماكن إيواء العمال ومواقع عملهم بغية التأكد من مدى ملاءمة ظروف الصحة والسلامة. وفضلاً عن ذلك، أنشأت البحرين مكتباً خاصاً لتلقي شكاوى العمال والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع أو استرداد حقوق العامل. كما يشمل قانون العمل الجديد المنقح المتوقع اعتماده في القريب العاجل فصلاً خاصاً يتعلق بتنظيم القضايا ذات الصلة بخدم المنازل.
- ١٧- وأبلغ الوفد عن اعتماد استراتيجية عامة للنهوض بمستوى جهاز الأمن والعاملين فيه. ويجري العمل على مراجعة الإجراءات الأمنية القابلة للتنفيذ لتأمين حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. وفضلاً عن ذلك، استعانت البحرين بخبراء دوليين في مجالي الأمن وحقوق الإنسان لكفالة خدمات الشرطة المحترفة، إلى جانب ضمانات وزير الداخلية بتطبيق جميع توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق".
- ١٨- وفيما يتعلق بالأحداث التي شهدتها البحرين أثناء شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، قال الوفد إنها حفزت البحرين على إجراء إصلاحات وتحقيق إنجازات هامة في مجال حقوق الإنسان لصالح المواطنين. وأفاد أيضاً بأن الملك بادر إلى اتخاذ عدد من الخطوات الحازمة، والتدرجية مع ذلك لإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية في أعقاب الأحداث، بدءاً بإجراء حوار التوافق الوطني، الذي شمل مختلف مكونات المجتمع البحريني. ومكّن الحوار من

استكمال استعراض مجموعة من المسائل المحلية الهامة، وتمخّض عن عدد من المطالب بإدخال إصلاحات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي مجال حقوق الإنسان، أهمّها اعتماد عدد من التعديلات والتغييرات الدستورية بشأن عدد من مشاريع القوانين.

١٩- وقدم الوفد معلومات عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصّي الحقائق التي أنشئت بأمر ملكي، وصاغت عدداً من التوصيات قبلت الحكومة جميعها. كما أنشئت لجنة وطنية يرأسها رئيس المجلس الوطني، لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصّي الحقائق بالتعاون مع هيئات حكومية وغير حكومية. ونُفذ عدد كبير من توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصّي الحقائق بصورة كاملة، ويجري تنفيذ توصيات أخرى في الوقت الحاضر.

٢٠- وفيما يتعلق بقضية المساءلة، أبلغ الوفد عن مساءلة عدد من المسؤولين ممن ارتكبوا انتهاكات أثناء اضطرابات عام ٢٠١١. وفي غضون ذلك، أسفرت التحقيقات الجارية وعددها ١٤٢ عن مقاضاة ٩ أشخاص إلى حد الآن. وأنشئت وحدة تحقيق خاصة في مكتب النيابة العامة للنظر في التقارير والشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المزعومة والتحقيق فيها. ويدعم الوحدة محققون ذوو كفاءات عالية في مجال حقوق الإنسان، وخبراء في الطب الشرعي وعلم الجريمة. وتعمل الوحدة وفقاً للمعايير الدولية وبخاصة بروتوكول اسطنبول.

٢١- وأشار الوفد إلى أن المحاكمات التي تتعلق بأحداث عام ٢٠١١ قد أجريت أمام المحاكم المدنية بما يتسق مع المعايير الدولية. وتمكّن كل متقاض من الاستعانة بمحامٍ. وأفاد الوفد بأنه يجري عادة تعيين محامٍ لكل شخص متهم في قضية جنائية إذا لم يكن لديه محامٍ. وتوفر المحكمة للمتهم جميع الضمانات التي تمكّنه من الدفاع عن نفسه. وجميع المحاكمات علنية.

٢٢- وأوضح الوفد أن التهم المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير قد أُسقطت، وكذلك الاعترافات المتعلقة بهذه التهم. كما اعتُمدت إجراءات في القضايا المرفوعة ضد العاملين في القطاع الطبي، فأُسقطت بذلك ما يربو على ١١٨٥ من بين ١٤١٦ قضية أحالتها محاكم أمن الدولة. وكان المجلس الأعلى للقضاء قد اعتمد قراراً بإنشاء لجنة قضائية تستعرض جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم أمن الدولة؛ وأمرت اللجنة بإطلاق سراح عدد من المدانين، ويجري حالياً استعراض بقية الأحكام من جانب السلطة القضائية المستقلة تماماً.

٢٣- وبيّن الوفد أن الملك دعا إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان للنظر في جميع القضايا المتعلقة بهذه الحقوق. وينبع نداء الملك من اعتقاده الراسخ في القيادة السياسية لهذه المحكمة، بالنظر إلى التغييرات والأحداث المتتالية التي يشهدها العالم العربي. وأنشأت البحرين أيضاً صندوقاً خاصاً لتعويض ضحايا الأحداث الأخيرة وأقاربهم.

٢٤- وأيدت الحكومة في الآونة الأخيرة من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات دستورية وقانونية واتخذتها بالفعل للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتزعم حكومة البحرين أيضاً استكمال مشروع قانون يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لتكون آلية مستقلة تماماً، امتثالاً لمبادئ باريس. وصدرت توجيهات إلى الهيئات المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة لإحالة مشروع القانون إلى السلطة التشريعية؛ وأقرت غرفتا المجلس الوطني عدداً من التعديلات الدستورية الجوهرية التي وافق عليها الملك في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٥- وأفاد الوفد بأن الحكومة نظرت في التعديلات الدستورية المنبثقة عن الآراء التي جمعت أثناء حوار التوافق الوطني. وأعدت منذئذ ترتيب العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأولت مجلس النواب سلطات إشرافية كاملة على مجلس الشورى، للحد من دوره وإقامة توازن أفضل بين المجلسين.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أدلى ٦٦ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- وأثنت سلوفينيا على البحرين لانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت مع ذلك عن أسفها لعدم إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعدم التصديق على البروتوكول الاختياري رغم التوصية بذلك أثناء الاستعراض الأول الذي جرى في عام ٢٠٠٨. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٢٨- واستفسرت إسبانيا عن عدد الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات نتيجة الاحتجاجات، وعدد المحتجزين الذين نُقلوا من المحاكم الاستثنائية إلى المحاكم العادية، وعملية إعادة قبول الأشخاص المسرحين. وقدمت إسبانيا توصيات.

٢٩- وأيد السودان الجهود التي بذلتها البحرين والنهج الإيجابي الذي اعتمده منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن الحالة فيها. وذكّر السودان بأنه لا ينبغي للاستعراض الدوري الشامل أن يصبح منتدى لمحاكمة الدول. وقدم السودان توصيات.

٣٠- وأعربت السويد عن تقديرها لإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأشارت إلى التقرير المتعلق بأمور منها التحقيقات في اللجوء المفرط إلى القوة ضد المحتجين والمحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب. وأشارت أيضاً إلى القيود الأخيرة التي فرضت على منظمات المجتمع المدني. وقدمت السويد توصيات.

٣١- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء احتجاز أشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير وإزاء انتهاك مسؤولي الأمن حقوق الإنسان أثناء المظاهرات السلمية. كما أعربت عن قلقها إزاء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت سويسرا توصيات.

٣٢- وأعربت تايلند عن ارتياحها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بالزيارات التي قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشجعت على زيادة تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين. وحثت جميع شرائح المجتمع على المشاركة في عملية الإصلاح والمصالحة. وقدمت توصية.

٣٣- وأثنت تركيا على الإصلاحات التي تمت حتى الآن في مجالات الأمن والسلطة القضائية ووسائل الإعلام والتعليم بما يتسق مع تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأشارت إلى أمور منها الإصلاح نحو التحول إلى نظام قانوني مدني كامل، وإضفاء الطابع المؤسسي على مكتب مستقل لأمين المظالم وإنشاء هيئة مستقلة للنظر في شكاوى ضحايا مزاعم التعذيب. وقدمت تركيا توصية.

٣٤- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي بذلتها البحرين لتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وتعاونها مع مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبالتعديلات التي أدخلتها على الدستور والقوانين الجنائية. وأثنت على البحرين لإقامة نظام يخضع للديمقراطية وسيادة القانون. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصيات.

٣٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بوعود تنفيذ الإصلاحات على أساس التوصيات التي قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وكانت المملكة المتحدة قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي أفادت باستمرار انتهاك حقوق الإنسان. وهي تعتمد على السلطات لضمان مراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية وإطلاق سراح السجناء المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. وقدمت توصيات.

٣٦- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على تشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ولكنها أعربت عن قلقها لعدم تنفيذ عدد كبير من أهم توصيات اللجنة. ولا يزال القلق يساورها إزاء تقصير الدولة بالفعل في التحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان المزعومين ومقاضاتهم، واستمرار مقاضاة ٢٠ شخصاً يعملون في القطاع الطبي ومحكمة عبد الهادي الخواجة. وقدمت توصيات.

٣٧- وأعربت أوروغواي عن الأمل في تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ورصدها. وشاطرت كذلك أوجه قلق المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان ذات الصلة بأحداث عام ٢٠١١ وسلّمت بالتزام البحرين بالتصديق على صكوك دولية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٣٨- ولاحظت أوزبكستان مع الارتياح تنفيذ تسع توصيات و٣٧ التزاماً طوعياً من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما فيما يتعلق بحقوق وحريات النساء والأطفال. وطلبت أوزبكستان توضيحات بشأن ما أكدته منظمات غير حكومية من عدم

تسجيل تقدم بشأن حظر معاقبة الأطفال بدنياً، ومزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية.

٣٩- وأثنى اليمن على التزام البحرين بتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ويعكس التقرير ومساهمات المجتمع المدني في الدورة الحالية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. واستفسر اليمن عن المبادرات المتخذة من أجل توفير فرص التعليم للأشخاص المعنيين. وقدم اليمن توصية.

٤٠- وأثنت الجزائر على التزام البحرين بتوصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت باعتماد البحرين سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبدت الجزائر رضاها بمنطق البحرين لعدم رفع تحفظاتها على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من نفس الاتفاقية لأن ليس لها صلة بالموضوع باعتبار أن حرية التنقل حق يخضع لأحكام الدستور. وقدمت الجزائر توصيات.

٤١- ورحبت الأرجنتين بالوفد وحيّت البحرين على إنشاء وتنفيذ خطة العمل الوطنية ذات الصلة بالتزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيات.

٤٢- وسلّمت أستراليا بالجهود التي تبذلها البحرين للتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها أثناء اضطرابات عام ٢٠١١ وبعدها، ورحبت بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق واللجنة الوطنية لهذا الغرض. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للمتظاهرين بصورة سلمية، وأعربت عن رغبتها في تمكين السجناء من الاستعانة بمحاميين وإجراء المحاكمات في المحاكم المدنية. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٣- وأثنت النمسا على تعيين اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء اضطرابات عام ٢٠١١. وشجعت البحرين على تقديم استنتاجات اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان. ولا تزال النمسا تشعر ببالغ القلق إزاء ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي ومضايقة الصحفيين أيضاً. وقدمت النمسا توصيات.

٤٤- وأثنت أذربيجان على التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وأشادت بإنشاء الحكومة وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار وزارة الداخلية. كما أثنت على تعاون البحرين مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأشارت أذربيجان إلى التدابير التي اتخذتها البحرين لتحسين ظروف سكن العمال. وقدمت توصيات.

٤٥- وأوضح رئيس الوفد بأن البحرين قبّلت جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وتشكيل لجنة خاصة لتنفيذ هذه التوصيات، ومطالبة وزير العدل بمتابعة عمليات التنفيذ. وفضلاً عن ذلك، تتطلب بعض التوصيات اعتماد تعديلات تشريعية. وكرر رئيس الوفد مرة أخرى أن أحداً لم يُحتجز بسبب ممارسته للحق في حرية الرأي والتعبير. وبالإضافة إلى ذلك، أُسقطت جميع التهم المتعلقة بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير،

والأشخاص الذين تجري مقاضاتهم الآن هم أولئك الذين ارتكبوا جرائم جنائية. ولا يمكن للحكومة أن تتدخل في استقلال السلطة القضائية.

٤٦- وصرح الوفد، أن الحكومة لم تلجأ إلى استعمال القوة المفرطة، بل استخدمت القوة المناسبة والضرورية لإعادة الأمور إلى نصابها، على غرار ما تقوم به بلدان أخرى للسيطرة على أوضاع مماثلة.

٤٧- وقال الوفد إن قانون الطفل وصل حالياً إلى مرحلته النهائية في العملية التشريعية. وأوضح عدة مسائل تتصل بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية وذكر بأن البحرين صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف الحكومة على وضع استراتيجية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في المجتمع. وأشار إلى أن وزارة التعليم تستوعب جميع التلاميذ والطلبة ذكوراً وإناثاً من ذوي الإعاقة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتيح لهم فرصاً متساوية للالتحاق بالمدارس والجامعات.

٤٨- وأوضح الوفد أن السلطة التشريعية تنظر حالياً في قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الذي يشمل أحكاماً تتعلق بمعايير حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية.

٤٩- وذكر الوفد أن وزارة التعليم أدرجت مناهج خاصة في التعليم الوطني تشمل حقوق الإنسان. واستناداً إلى التزام البحرين في استعراض عام ٢٠٠٨، وضعت خطة استراتيجية لتثقيف الطلاب بحقوق الإنسان. وتشمل المناهج أيضاً الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان.

٥٠- وقال رئيس الوفد إن في البلد ٣٣٩ ٢ مكاناً للعبادة للمسلمين. وشيّد ١٢ مكاناً آخر أو هي بصدد التشييد وتجري دراسة بناء ٢٠ مكاناً آخر.

٥١- وأعرب الوفد عن شكره لجلالية المغتربين على تعاونها في تحقيق تنمية البلد الاقتصادية.

٥٢- وفيما يتعلق بخدمات المنازل، أفاد الوفد بأن البحرين سنت قانوناً لحماية حقوقهن. ومن المقرر اعتماد القانون رسمياً في المستقبل القريب وهو يغطي حقوق سبع فئات من العاملات.

٥٣- وأفاد الوفد بأن البحرين ستقوم بعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإدخال تعديلات أيضاً على التشريع الوطني وفقاً لذلك وطالما لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وأنشئت لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لمراعاة احتياجات المرأة في برنامج الحكومة. وأكد المجلس الأعلى للمرأة نشر محتويات الاتفاقية على نطاق واسع وتدريب القضاة بصورة تكفل تطبيق الاتفاقية في عملهم. كما أنشأ المجلس فريقاً لرصد تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالاتفاقية. ووضع استراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع المرأة البحرينية.

٥٤- وبين الوفد أن تمثيل المرأة، وفقاً للإحصاءات، زاد في مناصب اتخاذ القرار في السلطات الثلاث. وعقد المجلس الأعلى للمرأة المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لرصد الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج احتياجات المرأة والبعد الجنساني.

- ٥٥- وقال الوفد إن البحرين ترمع مراجعة تشريعها المتعلق بقانون الأسرة، ليشمل قيوداً وضوابط على زواج الفتيات الشابات، ما لم يحصلن على إذن من السلطة القضائية، والتأكد من شروط أهلية الزوج وكفاءته وفقاً للشريعة الإسلامية.
- ٥٦- وأفاد الوفد بأن هناك مناقشات بشأن تعديل يقترح إدخاله على قانون الجنسية وفقاً للوائح والمعايير البناءة لصون حق أطفال البحرينية المتزوجات من غير بحرينيين في اكتساب الجنسية البحرينية، بصورة لا تتعارض مع سيادة الدولة. وأُخذت كذلك بعض التدابير المؤقتة لإعطاء النساء حقوقاً متساوية لمنح أطفالهن الجنسية البحرينية.
- ٥٧- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى القانون المتعلق بالاتجار لعام ٢٠٠٨ الذي يحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر ويفرض عقوبات بالسجن تتناسب مع خطورة الجريمة.
- ٥٨- وأثنى الوفد على الجهود التي تبذلها الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة ملك البحرين، في التصدي للاتجار بالبشر. وقال إن البحرين بصدد إنشاء جائزة للشركات والمؤسسات المهمة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٩- وأثنت قطر على الجهود التي تبذلها البحرين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفضل التعديلات الدستورية التي اعتمدها مؤخراً والرامية إلى تعزيز المشاركة وإصلاحات التمكين والنهج الديمقراطي. وأعربت قطر عن تقديرها للتعاون والمشاورات التي أُجريت أثناء إعداد تقريرها الوطني. وقدمت قطر توصيات.
- ٦٠- واعترفت بيلاروس بالتزام البحرين بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق وعن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الحكومة لتطوير تشريعها. وأثنت بيلاروس على التقدم المحرز في أعمال الحقوق المدنية والسياسية والحد من نسب وفيات الأمهات والأطفال. واعترفت بجهود البحرين في التصدي للاتجار بالبشر. وقدمت بيلاروس توصيات.
- ٦١- وأشارت بلجيكا مع الارتياح إلى إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أعقاب مظاهرات عام ٢٠١١. وتذكر بلجيكا حق الإدراك التحدي المستمر المتمثل في مناورات الحركات الشيعية. ويساورها القلق إزاء تكرار حوادث تتعلق بحقوق الإنسان هذا العام. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٦٢- وأشارت البرازيل إلى إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وحثت الحكومة على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها لتنفيذ توصيات اللجنة. وألقت الضوء على أهداف الحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي، بما في ذلك إتاحة الفرص للطائفة الشيعية. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٦٣- وطلبت كندا الحصول على معلومات بشأن عمليات تنظيم دورات تدريبية لتوعية أفراد الشرطة وقوات الأمن بحقوق الإنسان، والأساليب المستخدمة في عملية التوعية هذه ونتائجها. وذكرت بالتزامات عام ٢٠٠٨ لزيادة تدريب أفراد الشرطة على حقوق الإنسان.

وشجعت كندا البحرين على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقدمت كندا توصيات.

٦٤- ورحبت شيلي بالجهود التي تبذلها البحرين لإدماج احتياجات المرأة في عملية التنمية؛ وبنشاء المجلس الأعلى للمرأة ومشاركة النساء في الانتخابات الأخيرة. ورحبت كذلك بمشروع قانون حماية الطفل، ومشروع القانون الرامي إلى الحد من القيود المفروضة على حرية التعبير. وقدمت شيلي توصيات.

٦٥- وأعربت الصين عن تقديرها لمشاركة البحرين البناءة في عملية الاستعراض وأشارت إلى سلسلة التداير التي اتخذتها البحرين لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت الصين على اهتمام البحرين بحقوق ومصالح فئات من السكان مثل النساء والأطفال والمعوقين. ورحبت بمساعي البحرين لتحسين قدراتها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت الصين توصية.

٦٦- وبيّنت كوستاريكا أن التوقيع على مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون سيسهم في منع التعذيب. وأعربت عن القلق إزاء الإفلات من العقاب ومحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية وادعاءات الإيذاء والتعذيب. وقدمت توصيات.

٦٧- وأشارت كوبا إلى السياسات المعتمدة عن طريق خطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التي تشمل مبادئ توجيهية تدعم مبادرات تمكين النساء. وألقت كوبا الضوء على اعتماد قانون الأسرة، وأشارت إلى القانون رقم ٢٠٠٩/١٩ الذي تم سنه بشأن الأسرة. وقدمت كوبا توصية.

٦٨- ورحبت الجمهورية التشيكية بجهود بدء عملية المصالحة الوطنية، وبخاصة إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء لجوء السلطات إلى القوة المفرطة ومضايقة الناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في القطاع الطبي والصحفيين. وأعربت كذلك عن القلق إزاء تعذيب المحتجين وإساءة معاملتهم. وقدمت توصيات.

٦٩- وأثنت الدانمرك على البحرين لإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بيد أنها أعربت عن أسفها إزاء تنفيذ عدد قليل فقط من التوصيات إلى حد الآن. وألقت الدانمرك الضوء على قضية المواطن الدانمركي، عبد الهادي الخواجة، الذي تعرض وفقاً لتقرير اللجنة، للتعذيب وإساءة المعاملة، إلى جانب محتجزين آخرين. وقدمت الدانمرك توصيات.

٧٠- واعترفت إكوادور بالجهود التي تبذلها البحرين لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأشادت بصفة خاصة بمشروع قانون العمل، الذي يشمل فرعاً خاصاً بخادمات المنازل وبنشاء خط هاتفي للاتصال المباشر لتيسير تقديم الشكاوى. وقدمت إكوادور توصيات.

٧١- وأثنت مصر على الجهود التي بذلتها البحرين لإعداد التقرير الوطني وإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، فضلاً عن التزامها بتنفيذ توصياتها وإنشاء لجنة لهذا

الغرض. وأيدت جميع الجهود الوطنية المبذولة للتصدي للتحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان. وأشادت مصر بالجهود التي تبذلها البحرين للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإصلاح قانون العمل لتحقيق المساواة. وقدمت مصر توصيات.

٧٢- ولا تزال إستونيا تشعر بالقلق إزاء قمع حركة الاحتجاج وانتشار الإفلات من العقاب، وتدابير تقييد قانون الصحافة وقانون العقوبات، وتعرض النساء للتمييز في القانون والممارسة. وقدمت إستونيا توصيات.

٧٣- وأشارت فنلندا إلى استنتاجات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أفادت بارتكاب قوات أمن الدولة انتهاكات في مجال حقوق الإنسان منذ الاضطرابات التي حدثت في شباط/فبراير ٢٠١١. واستفسرت فنلندا عن الخطوات المتخذة لضمان إجراء تحقيق عاجل ومحيد في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وقدمت فنلندا توصيات.

٧٤- ونددت فرنسا بتوقيف المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين ومقاضاتهم. وشجبت أيضاً الاشتباكات التي وقعت بين قوات الشرطة والاحتجين وأسفرت عن وفاة ٣٠ شخصاً منذ صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (التي يرأسها محمود شريف بسيوني). وقدمت فرنسا توصيات.

٧٥- وأثنت ألمانيا على البحرين لإعادة التأكيد على أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق هو أساس الطريق الواجب سلكه؛ بيد أنها تأسف لعدم كفاية تنفيذ التقرير بصورة شاملة. وحثت ألمانيا البحرين على تنفيذ جميع توصيات اللجنة تنفيذاً كاملاً وسريعاً وصادقاً. وقد أعربت ألمانيا على الدوام عن قلقها إزاء استمرار العنف وانتهاك حقوق الإنسان وعدم وجود نهج سياسي شامل لحل الأزمة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧٦- ورحبت هنغاريا بتشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتنسيق تنفيذ هذه التوصيات، وأعربت عن الأمل في إحراز تقدم في متابعة هذه التوصيات. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء ما أفيد بشأن إساءة معاملة المحتجين، من بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٧- ورحبت الهند بالنموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في عملية التنمية وبتخاذ تدابير مؤقتة لمنح المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأطفالها. وأشارت إلى مبادرات محددة تتعلق بالعمال الأجانب. وحثت البحرين على التسريع في تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقدمت الهند توصيات.

٧٨- ورحبت إندونيسيا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها أيضاً للمبادرات المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين. وأشادت إندونيسيا بتشريع البحرين الذي يكفل حماية حقوق العمال المهاجرين. وقدمت إندونيسيا توصية.

٧٩- وأبلغ الوفد عن عدم وجود قيود على الصحفيين. وقال إن ٣٩٧ صحفياً دخلوا البحرين في السنة الماضية ووضعت ترتيبات لزياراتهم؛ بيد أن بعض الصحفيين انتهكوا قانون الهجرة في المملكة. وأضاف أن قانون الصحافة بلغ مرحلته النهائية، وأنه يشمل حكماً بحظر سجن الصحفيين.

٨٠- وأشار الوفد إلى مذكرة التفاهم الموقعة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة مراكز الاحتجاز.

٨١- وأفاد الوفد بأنه تم تعزيز دور خدمات الشرطة المجتمعية، التي جرى تطويرها وتوسيع نطاقها بفتح باب التوظيف أمام جميع شرائح المجتمع دون تمييز. وتُتاح دورات تدريبية لجميع الرتب في إطار البرنامج التدريبي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية القانونية ومنظمات حقوق الإنسان.

٨٢- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، أفاد الوفد بإنشاء وحدة خاصة في مكتب النيابة العامة، بقرار من المدعي العام، مكلفة بالتحقيق في جميع الادعاءات. وقال إنه يحق لجميع المواطنين تقديم أي أدلة أو شهود إلى مكتب المدعي العام؛ وقد جرى التحقيق في بعض الادعاءات، وتمت مساءلة الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن ذلك. وتلقت الوحدة ما مجموعه ١٤٢ شكوى؛ ونظرت النيابة العامة في ١٢٠ شكوى وأحيل ٨٥ شخصاً على الطبيب الشرعي. وأحيل كذلك عدد من الموظفين والعاملين إلى المحاكم، بما في ذلك تسع حالات تتراوح الادعاءات بشأنها بين الضرب والوفاة والتعذيب وعدم الإبلاغ عن جرائم لهم علم بها. ولا تزال التحقيقات جارية.

٨٣- ووجهت جمهورية إيران الإسلامية الانتباه إلى التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي أعرب فيه عن شواغل إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في البحرين. وأشارت إلى فروع من التقرير أعربت فيها المفوضية السامية عن جزعها إزاء فرط اللجوء إلى القوة وحثت البحرين على إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وعلى وضع حد للإفلات من العقاب. وقدمت إيران توصيات.

٨٤- ولا يزال القلق يساور آيرلندا إزاء ادعاءات إساءة المعاملة الموثقة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأعربت عن بالغ القلق إزاء قضية عبد الهادي الخواجه والعاملين في المجال الطبي وعددهم عشرون والذين يقضون حالياً عقوبات بالسجن. وقدمت آيرلندا توصيات.

٨٥- واعتبرت إيطاليا أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تكتسي أهمية أساسية لتحقيق المصالحة الوطنية والتعجيل بوتيرة الإصلاحات في البلد. ورحبت بالتدابير التي تم اعتمادها بالفعل في هذا الصدد. واستفسرت إيطاليا عن التدابير الملموسة المتخذة لإعادة بناء بعض مواقع العبادة والمساجد الدينية لطائفة الشيعة التي تم تدميرها. وقدمت توصيات.

٨٦- وأشارت اليابان إلى أنه بالرغم من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري السابق بعدم وجوب تقييد حرية التعبير بصورة غير موجبة في مشروع قانون الصحافة، تنفيذ تقارير بتشديد قانون الصحافة المعدل القيود المفروضة على هذا الحق. وأشارت اليابان إلى تقديم ردّ مؤقت على توصية سابقة بمنح الجنسية البحرينية للأطفال المولودين من أم بحرينية وأب أجنبي. وقدمت اليابان توصيات.

٨٧- وأثنى الأردن على البحرين لحمايتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على التقدم المحرز في أعمال الحقوق المدنية والسياسية. وأعرب الأردن عن تقديره للإصلاحات التشريعية والدستورية التي أجرتها البحرين مؤخراً وحثّ المملكة على مواصلة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتوصيات المنبثقة عن حوار التوافق الوطني. وقدم الأردن توصيات.

٨٨- وأشادت الكويت بتقرير البحرين الذي يبيّن التحديات التي تواجهها في ضوء الأحداث الأخيرة والتدابير التي كان عليها اتخاذها من أجل حل الأزمة بما يكفل السلامة العامة للمواطنين والحفاظ على حقوقهم. وأثنت على التزام البحرين بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقدمت الكويت توصيات.

٨٩- وأشارت لاتفيا إلى أن هناك مجالاً لتحسين البحرين تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى توقيعها على نظام روما الأساسي. وقدمت لاتفيا توصيات.

٩٠- ورحب لبنان بتقرير البحرين الموضوعي والشامل للاستعراض الدوري الشامل الثاني وكذلك بالمنهجية الشاملة والموضوعية التي اعتمدها في إعداد تقريرها الوطني. وقدم لبنان توصية.

٩١- وأثنت ليبيا على تقرير البحرين وعلى التزامها بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وأشادت ليبيا بإنشاء البحرين اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وبرغبة البحرين في تنفيذ توصيات هذه اللجنة وفقاً لجدول زمني لتحقيق تطلعات المشاركين في عمليّ المصالحة والحوار. ولم تقدم ليبيا أي توصية.

٩٢- واعترفت ماليزيا بالتزام البحرين المتواصل بتعزيز حقوق الإنسان الذي يتجلى في إنجازاتها في مجالات التعليم والصحة والإصلاح الدستوري والتنمية البشرية والاجتماعية. وشجعت البحرين على مواصلة تحديث خططها الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة بتوفير المعلومات والموارد الكافية لتمكينها من المشاركة المتساوية في الحياة العامة. ورحبت ماليزيا بالتزام البحرين بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقدمت ماليزيا توصيات.

٩٣- وهنأت ملديف البحرين على ما بذلته من جهودٍ لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وشددت على عدم وجوب استغلال أحداث شباط/فبراير و آذار/مارس ٢٠١١ لإلغاء الخطوات المتخذة صوب تحسين حقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٩٤- وأنتت موريتانيا على تفاعل البحرين مع آليات حقوق الإنسان، في سياق الأزمة الأخيرة، وأشادت بقدرة البحرين على وضع حد للأزمة عن طريق الجهود التي بذلتها الحكومة لإنهاء النزاعات كافة، فضلاً عن الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد وتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأشادت بالتزام البحرين بتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت موريتانيا توصيات.

٩٥- وأشارت المكسيك إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد حدد موعداً لزيارة البحرين هذا العام، وحثت السلطات على قبول الطلبات العالقة الأخرى التي قدمها مقرررون خاصون آخرون لزيارة البلد. وأعربت المكسيك عن الأمل في أن تعزز الإصلاحات الدستورية استقلال السلطين التشريعية والقضائية وتضمن زيادة مساءلة الحكومة. وقدمت المكسيك توصيات.

٩٦- وأشار المغرب إلى أن الاستعراض يجري في لحظة تاريخية من الحياة السياسية للبحرين، حيث تتيح التعديلات الدستورية التي أظهرت نتائج الحوار الوطني الشامل الحاجة إليها الانتقال نحو الديمقراطية. وأثنى على التزام البحرين بالديمقراطية وسيادة القانون باعتماد إصلاحات دستورية في الآونة الأخيرة. وقدم المغرب توصيات.

٩٧- وعلقت هولندا على أعمال القمع الحكومية البادية للعيان في البحرين منذ أوائل عام ٢٠١١. وشددت على أن الأمر يتطلب إجراء تغييرات سياسية هامة فيما يتعلق بحرية الكلام، بما في ذلك ما يتعلق بشبكة الإنترنت وحرية التجمع والاحتجاز الوقائي ومعاملة المحتجزين. وأشارت إلى قضيتي مهدي أبو ذيب ونبيل رجب. ومع مراعاة تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، قدمت هولندا توصيات.

٩٨- وسلمت نيكاراغوا بالتزامات البحرين في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والتقدم المحرز في هذا الصدد. وأعربت عن ارتياحها للخطوات التي اتخذتها لتحسين حقوق المرأة. وأشارت إلى التحديات التي واجهتها البحرين مؤخراً، وكذلك إلى استجابتها لمطالب التغيير الاجتماعي وحوار الوفاق الوطني. وقدمت نيكاراغوا توصية.

٩٩- وأعربت النرويج عن القلق إزاء التطورات الجارية في البحرين وحثتها على تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق دون إبطاء في إطار زمني مناسب. وقدمت النرويج توصيات.

١٠٠- وأنتت عُمان على تقرير البحرين الذي يعكس، في رأيها، التزام المملكة بحقوق الإنسان. وأنتت على قبول البحرين جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقدمت عُمان توصيات.

١٠١- وسلمت باكستان بجهود البحرين للوفاء بعدد هام من الالتزامات التي قطعتها على نفسها أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وكان المشجع لها تسليم البحرين

التزيه بالصعوبات والمعوقات التي تواجهها. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها لجبر الضرر ووصون السلامة العامة والنظام العام والأمن الوطني. ورحبت باكستان بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في أحداث شباط/فبراير ٢٠١١. وشجعت حكومة البحرين على مواصلة حوارها مع جميع الجهات المهتمة.

١٠٢- وأنتت فلسطين على تقرير البحرين وعلى إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأشادت بمبادرة البحرين إلى تعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقدمت فلسطين توصية.

١٠٣- وأنتت الفلبين على البحرين لإدماج إسهامات منظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات الحكومية ذات الصلة في التقرير الوطني. ورحبت بنجاح البحرين في صياغة قانون جديد للعمل. وقدمت الفلبين توصية.

١٠٤- وشكرت بولندا للبحرين مشاركتها الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن القلق إزاء محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية والعقوبات القاسية المثلثة بحق العاملين في القطاع الطبي والأساتذة، وكذلك تطبيق عقوبة الإعدام دون مراعاة أصول المحاكمة. وقدمت بولندا توصيات.

١٠٥- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لتفاعل البحرين مع اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأشادت بالتطورات التي أحرزتها في مجال حقوق المرأة وتمكينها. واعترافاً منها بوجود عدد كبير من العمال المهاجرين في البحرين، أعربت عن رغبتها في تحسين ظروف هؤلاء العمال. وقدمت بنغلاديش توصيات.

١٠٦- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها البحرين للتصدي لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، وبخاصة إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأعربت عن تقديرها لتعاون البحرين مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

١٠٧- وأنتت المملكة العربية السعودية على تقرير البحرين الذي يؤكد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى التغييرات الإيجابية التي أدخلتها البحرين منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشادت بالجهود التي تبذلها البحرين لصون سلام شعبها واستقراره. وأنتت المملكة العربية السعودية على قرار البحرين بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وعلى اعتماد جميع توصياتها. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

١٠٨- وأبدت السنغال تقديرها لالتزام البحرين بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالجهود المستمرة التي تبذلها المملكة لمواجهة التحديات الناجمة عن المظاهرات العامة. وأشارت مع الارتياح إلى اعتماد تشريعين جديدين يتعلقان بالعمال المهاجرين وبمماية الأطفال. وقدمت السنغال توصيات.

١٠٩- واعتبرت سنغافورة إقامة حوار التوافق الوطني وإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق خطوتين إيجابيتين نحو استعادة الوئام الاجتماعي والاستقرار. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها البحرين لتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها وإلى التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والتدابير التي اتخذتها لتمكين النساء. وقدمت سنغافورة توصيات.

١١٠- وأثنت سلوفاكيا على البحرين لانضمامها إلى أهم صكوك حقوق الإنسان ورحبت بتصديق البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء مستويات القوة التي لجأ موظفو الأمن إليها أثناء الاحتجاجات السلمية في شباط/فبراير وأذار/مارس ٢٠١١ وبعدها. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

١١١- وأفاد الوفد بأن البحرين ستصدر قريباً قانوناً شاملاً يغطي الصحافة المكتوبة وسائر وسائل الإعلام، فضلاً عن وسائل الإعلام الإلكترونية. ويُن أن قانون الصحافة المقبل سينص على إنشاء مجلس أعلى لوسائل الإعلام، وهو مجلس مستقل يشرف على محتوى تقارير ووسائل الإعلام ويكشف أي تحريض على الكراهية أو العنف. وفضلاً عن ذلك، بادرت البحرين إلى منح تراخيص بث للقنوات الأجنبية؛ وسمحت لقنوات التلفزيون الخاصة بالبث في البلد ولم تغلق مواقعها على شبكة الإنترنت. وفيما يتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية، أفاد الوفد بأن الحكومة تسعى لمنع أي تحريض على الكراهية أو العنف أو الطائفية في جميع وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية. وقال الوفد إن البحرين لم تحتجز أي صحفي منذ عام ٢٠٠٢.

١١٢- وذكر الوفد أن البحرين بلد القانون، وبالتالي فإن أنشطة المنظمات غير الحكومية تخضع لتنظيم وزارة حقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩. وفضلاً عن ذلك، فإن للمنظمات غير الحكومية قانونها الأساسي المعتمد، وبالتالي لا يمكن للوزارة أن تحيد عن إطار الآليات والإجراءات التي توجه عمل هذه المنظمات. ويتيح المركز الوطني لدعم المنظمات غير الحكومية الدعم لدفع قدرات المنظمات وتمكينها من العمل بصورة قانونية. وفضلاً عن ذلك، اشترك عدد من المنظمات غير الحكومية في العديد من المشاريع والبرامج في إطار الشراكات المجتمعية وبرامج المنح المالية.

١١٣- وقال الوفد إن للبحرين ما يكفي من أماكن العبادة لجميع الأديان. وبإمكان كل من يزور البحرين أن يرى تعايش الأديان الذي تفخر به المملكة. وأبلغ عن وجود نحو ٢٣٣٩ مكان عبادة للمسلمين. وفيما يتعلق بقضية أماكن العبادة التي تعرضت للتدمير، أفاد الوفد بأن البحرين أعادت بناء خمسة منها، وهي بصدد النظر في إعادة بناء البقية؛ ويجري كذلك استعراض عدد من المباني بهدف تخصيص الميزانية اللازمة لإعادة بناء جميع أماكن العبادة التي دُمرت أثناء أحداث العام الماضي المؤسفة.

١١٤- وشكر الوفد جميع البلدان التي شاركت في الاستعراض على تعليقاتها وأسئلتها. وكرر تأكيد التزام البحرين بدراسة جميع التوصيات بروح بناءة لكونها تولى أهمية كبرى

لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكد رئيس الوفد مجدداً التزام البحرين بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع جميع الآليات والمنظمات والجهات المعنية بحقوق الإنسان وبالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني أيضاً.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١١٥- ستنظر البحرين في التوصيات التالية، وسترد عليها في حينها، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:

١١٥-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١١٥-٢- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

١١٥-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

١١٥-٤- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١١٥-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١١٥-٦- مواصلة تكثيف جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٥-٧- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛
- ١١٥-٨- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ١١٥-٩- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الاتفاقيات الأخرى أيضاً والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي لم تصادق عليها بعد (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١٠- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-١١- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-١٢- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكفالة اتساق تشريع البحرين اتساقاً تاماً مع جميع الالتزامات الواردة في هذا النظام، بما في ذلك تضمين تشريعها تعريف الجرائم والمبادئ العامة الواردة في النظام، وكذلك اعتماد أحكام تكفل التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١١٥-١٣- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛
- ١١٥-١٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١١٥-١٥- التصديق على نظام روما الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ النظام بصورة كاملة في تشريعها الوطني (سويسرا)؛
- ١١٥-١٦- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكفالة اتساق تشريعها الوطني اتساقاً تاماً مع جميع الالتزامات الواردة في هذا النظام، بما في ذلك تضمين تشريعها تعريف الجرائم والمبادئ العامة الواردة في النظام، وكذلك اعتماد أحكام تكفل التعاون مع المحكمة، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (فنلندا)؛
- ١١٥-١٧- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكفالة اتساق التشريع الوطني في البحرين اتساقاً كاملاً مع أحكامه (هنغاريا)؛

- ١١٥-١٨ - كفالة اتساق تعريف جريمة التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٩ - تخفيف جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛
- ١١٥-٢٠ - النظر في الانضمام إلى الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزلين، في إطار سعي البحرين تدريجياً لإضفاء طابع مؤسسي على آليات حماية العمال المهاجرين (الفلبين)؛
- ١١٥-٢١ - تضمين القانون الوطني التزامات البحرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛
- ١١٥-٢٢ - التجريم الصريح للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية (إسبانيا)؛
- ١١٥-٢٣ - تضمين قانونها الوطني - وبخاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية - التزامات البحرين بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ١١٥-٢٤ - كفالة اتساق تشريعها الوطني المتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٢٥ - اعتماد إطار تشريعي في أسرع وقت ممكن بشأن حرية التعبير، يشمل الوصول إلى شبكة الإنترنت، لتزع صفة الجريمة عن التشهير والقذف (المكسيك)؛
- ١١٥-٢٦ - مراجعة وتعديل التشريعات ذات الصلة، وبخاصة المرسوم ٣٢ لعام ٢٠٠٦، لكفالة اتساقه اتساقاً تاماً مع التزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛
- ١١٥-٢٧ - تعديل أي مادة من قانون العقوبات تُستخدم لمقاضاة الأفراد بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات، وكفالة اتساق قوانينها مع المعايير الدولية التي أرساها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

- ١١٥-٢٨ - وضع جدول زمني واضح لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (النرويج)؛
- ١١٥-٢٩ - تعزيز حماية حقوق الطفل بإصدار قانون الطفل (السودان)؛
- ١١٥-٣٠ - الإسراع بإقرار التعديلات التشريعية المتعلقة بالقوانين الخاصة بحرية التعبير في القانون الجنائي في البحرين (مصر)؛
- ١١٥-٣١ - متابعة مبادرة مملكة البحرين الجديرة بالتقدير بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في التزام البحرين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١١٥-٣٢ - التعجيل بإدخال تعديلات على جميع التشريعات الوطنية وبخاصة قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة (موريتانيا)؛
- ١١٥-٣٣ - الإسراع بإقرار التعديلات التشريعية [المتعلقة بالاختفاء القسري] من أجل إدماج الأحكام المتعلقة بالاختفاء القسري في قانون العقوبات (المغرب)؛
- ١١٥-٣٤ - تيسير عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأدائها بما يتسق مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١١٥-٣٥ - ضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (ملديف)؛
- ١١٥-٣٦ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل تماماً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ١١٥-٣٧ - مواصلة بذل جهودها لبناء القدرات والمعارف في مجال حقوق الإنسان في قطاعها العام (سنغافورة)؛
- ١١٥-٣٨ - اعتماد سياسة وطنية تعنى بالأطفال ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- ١١٥-٣٩ - مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ سياسات النهوض بأوضاع المرأة وتأمين خدمات اجتماعية ذات نوعية تغطي الجميع وتفيد السكان كافة (كوبا)؛
- ١١٥-٤٠ - إشراك مجموعات المعارضة البرلمانية في تنفيذ حوار التوافق الوطني ودعوة المجتمع المدني إلى ذلك (المكسيك)؛
- ١١٥-٤١ - اتخاذ تدابير فورية من أجل إعادة السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلوفينيا)؛

- ١١٥-٤٢ - اتخاذ إجراءات تكفل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٤٣ - وضع إطار زمني مناسب وآلية متابعة شفافة للتعجيل بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (السويد)؛
- ١١٥-٤٤ - إعادة النظر في القيود التي تفرضها وزارة التنمية الاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة نشطة في المناقشات العلنية بشأن حقوق الإنسان (السويد)؛
- ١١٥-٤٥ - تنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لدعم روح الوحدة الوطنية والتوافق الذي يفضي إلى المضي قدماً بما يتمشى والتطلعات المشروعة للشعب (تركيا)؛
- ١١٥-٤٦ - بذل جهود متواصلة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين نظامها القانوني وضمان مساواة تمتع شعبها بحقوق الإنسان (الصين)؛
- ١١٥-٤٧ - تكثيف جهودها لتوفير الرعاية الاجتماعية على المستويات المتوقعة (بنغلاديش)؛
- ١١٥-٤٨ - مواصلة جهودها لتعزيز سياسات وبرامج وآليات تعزيز حقوق المرأة (بنغلاديش)؛
- ١١٥-٤٩ - الاستمرار في سن القوانين وتدعيم السياسات اللازمة لتأمين مكانة المرأة وتعزيز دورها في المجتمع (مصر)؛
- ١١٥-٥٠ - تحديث الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية بما يتسق مع برنامج مكافحة التمييز وقياس آثار هذه البرامج والمشاريع في النهوض بأوضاع المرأة والمجتمع ككل (عمان)؛
- ١١٥-٥١ - مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة (السنغال)؛
- ١١٥-٥٢ - تنفيذ سياسات وبرامج في مجال التثقيف بشؤون المواطنة وحقوق الإنسان في ضوء أفضل الممارسات (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٥-٥٣ - تنفيذ الإصلاحات الدستورية خلال انتخابات عام ٢٠١٤ (قطر)؛
- ١١٥-٥٤ - دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد التقرير الوطني لمملكة البحرين وتقديم الدعم الشامل واللازم للمملكة للتصدي للتحديات ذات الصلة (قطر)؛

- ١١٥-٥٥ - مواصلة التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، نظراً إلى الحوار والتعاون القائمين بينهما (الأردن)؛
- ١١٥-٥٦ - تفعيل إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأحداث المؤسفة التي شهدتها البحرين مؤخراً، بما يتسق مع أفضل الممارسات ذات الصلة (فلسطين)؛
- ١١٥-٥٧ - مواصلة بذل الدولة جهودها لزيادة التعاون الدولي بغية الاطلاع على جميع التجارب الدولية ذات الصلة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-٥٨ - مواصلة تعاونها النشط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق (أذربيجان)؛
- ١١٥-٥٩ - تمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من زيارة البلد قبل نهاية عام ٢٠١٢ (النمسا)؛
- ١١٥-٦٠ - تكثيف تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالاستجابة لطلب القيام بزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في وقت مناسب (لاتفيا)؛
- ١١٥-٦١ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١١٥-٦٢ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١١٥-٦٣ - قبول زيارة المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١١٥-٦٤ - تمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من القيام بزيارة البلد في المستقبل القريب (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٦٥ - الاستجابة لطلبات زيارة البلد، وكذلك تيسير زيارات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٦٦ - مواصلة وتكثيف تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك مختلف جهود بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٦٧ - بذل جهود إضافية لتحسين تقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (بيلاروس)؛

- ١١٥-٦٨ - اتخاذ تدابير أخرى، بما فيها تدابير تشريعية، لتوسيع نطاق حقوق المرأة والفرص المتاحة لها وتعزيز المساواة بين الجنسين (بيلاروس)؛
- ١١٥-٦٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في مؤسسات الدولة (الأردن)؛
- ١١٥-٧٠ - الاستجابة لتطلعات الفئات من ضحايا التمييز (بلجيكا)؛
- ١١٥-٧١ - مواصلة جهودها لتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المغرب)؛
- ١١٥-٧٢ - تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٧٣ - مواصلة تعزيز المبادرات لتمكين نساء البحرين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (شيلي)؛
- ١١٥-٧٤ - مواصلة إيلاء العناية لدعم المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة (سنغافورة)؛
- ١١٥-٧٥ - مواصلة اتخاذ التدابير المؤقتة لمنح الجنسية البحرينية لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني في انتظار بدء نفاذ مشروع القانون الذي يعدل قانون الجنسية (الهند)؛
- ١١٥-٧٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، مثل التعرض لحظر السفر وفي بعض الأحيان فقدان حق الإقامة والعمل أثناء التحقيق في المخالفات المالية، على نحو يكفل الاحترام الكامل لمبادئ العدالة الطبيعية (الهند)؛
- ١١٥-٧٧ - مواصلة دعم المبادرات الوطنية لتعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولا سيما في مجال حقوق المرأة (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-٧٨ - إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد، في غضون ذلك، وقف اختياري رسمي لتنفيذها (النمسا)؛
- ١١٥-٧٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١١٥-٨٠ - اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إسبانيا)؛
- ١١٥-٨١ - اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إيطاليا)؛

- ١١٥-٨٢ - اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- ١١٥-٨٣ - النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٨٤ - التحقيق في وفيات الأشخاص رهن الاحتجاز في المؤسسات الحكومية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-٨٥ - التحقيق المناسب في جميع حالات ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب ومساءلة الجناة (إيطاليا)؛
- ١١٥-٨٦ - المقاضاة الفعالة لجميع أفراد قوات الأمن الذين يُدعى قيامهم بتعذيب المحتجّين أو إيدائهم بأي طريقة أخرى (النمسا)؛
- ١١٥-٨٧ - التحقيق مع جميع المسؤولين عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة وعمليات القتل غير القانونية والتوقيف التعسفي الواسع الانتشار ومقاضاتهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-٨٨ - تضمين تشريعها الوطني حظراً صريحاً للتعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى تعريف واضح للتعذيب، للامتثال للالتزامات الناجمة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وتيسير إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في حينها لجميع ادعاءات التعذيب وتسهيل سبل الانتصاف المناسبة للضحايا (ملديف)؛
- ١١٥-٨٩ - كفالة رد قوات الأمن بصورة متناسبة وبأقصى قدر من ضبط النفس على الاحتجاجات غير السلمية (ألمانيا)؛
- ١١٥-٩٠ - حظر التعذيب وسوء المعاملة حظراً صريحاً إلى جانب التنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٩١ - المبادرة فوراً ودون قيد أو شرط إلى إطلاق سراح جميع المحتجزين الذين شاركوا في احتجاجات سلمية لا تدعمها تهمة جنائية موثوقة (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٩٢ - حظر التعذيب وسوء المعاملة في القانون الوطني والممارسة بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وكفالة التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة بصورة مستقلة وشاملة وسريعة، وإحالة الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٩٣ - منع أحداث العنف ضد أفراد المجموعات الإثنية والطوائف الدينية (كندا)؛

- ١١٥-٩٤ - مواصلة بذل جهودها لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (أذربيجان)؛
- ١١٥-٩٥ - اعتماد تشريع يمكن أطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني من الحصول على الجنسية البحرينية (أوروغواي)؛
- ١١٥-٩٦ - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية ضد المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٩٧ - زيادة تكثيف جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك النظر في إمكانية وضع برنامج أو خطة عمل حكومية تعزز التدابير الحكومية الرامية إلى منع استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم والقضاء عليه (بيلاروس)؛
- ١١٥-٩٨ - إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين شاركوا في التعبير عن آرائهم السياسية بطريقة غير عنيفة أو تحويل العقوبات المترتبة بحقهم أو إسقاط التهم عنهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٩٩ - إعادة قبول جميع العاملين والطلاب المسرحين في أعقاب أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ والذين كانت أنشطتهم السياسية تتسق مع الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتعديل القانون ١٩٨٩/٢١ والقانون ٢٠٠٦/٣٢ المتعلقين بالتجمع العام وكفالة اتساق أحكامهما مع المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهيئة بيئة قانونية وتزويدها بالإمكانات التي تتيح ازدهار المجتمع المدني (كندا)؛
- ١١٥-١٠٠ - إطلاق سراح جميع الأشخاص المدانين لجرد ممارستهم حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع فوراً ودون قيد أو شرط، ولا سيما أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠١١ (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-١٠١ - المبادرة فوراً إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المدانين فقط أو المحتجزين بسبب الجرائم ذات الصلة بالتجمع السلمي وحرية الكلام (ألمانيا)؛
- ١١٥-١٠٢ - مواصلة عملية إصلاح قوات الأمن بما يمكنها من تحسين قدراتها وتدريبها على حقوق الإنسان والاعتدال في اللجوء إلى القوة (إسبانيا)؛
- ١١٥-١٠٣ - إنشاء قوة شرطة أكثر تنوعاً وشمولاً تعكس المجتمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١١٥-١٠٤ - مواصلة بناء مؤسسات وقدرات قوات الشرطة البحرينية لتعكس بإيجابية الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان (فلسطين)؛
- ١١٥-١٠٥ - تعزيز الجهود لبناء قدرات أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-١٠٦ - ضمان التحقيق المستقل والفوري والشامل في جميع ادعاءات انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان أثناء احتجاجات شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١ وبعدها، وإحالة الجناة إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا ورد اعتبارهم (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-١٠٧ - التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تغطي مجموعة واسعة من المهام، بما في ذلك كفالة المساءلة، ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان بإصلاح القانون وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واحترام الأصول القانونية (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-١٠٨ - مساءلة جميع الموظفين الرسميين بجميع درجاتهم عن أعمالهم، وخاصة ما يتعلق منها بادعاءات القتل والتعذيب وإساءة المعاملة (ألمانيا)؛
- ١١٥-١٠٩ - اتخاذ خطوات لوضع تشريعات وسياسات جديدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تكفل مساءلة قوات الأمن واحترام حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١١٥-١١٠ - تنفيذ جميع التوصيات المقدمة إلى البحرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك وقف العنف فوراً وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ووضع حد للإفلات من العقاب بإحالة الجناة إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٥-١١١ - القيام دون تأخير بإجراء تحقيق متعمق في ادعاءات التعذيب السابقة والراهنة وكذلك ادعاءات استخدام القوة بإفراط وبشكل غير قانوني وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١١٥-١١٢ - مواصلة عملية الإصلاح بما يكفل المساءلة عن طريق التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وبمقاضاة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم، بمن فيهم كبار المسؤولين الحكوميين (النرويج)؛
- ١١٥-١١٣ - وضع إجراءات المساءلة والتعويض وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة (الكويت)؛

- ١١٥-١١٤ - إخضاع جميع الإدانات والأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة للمراجعة في المحاكم المدنية (النمسا)؛
- ١١٥-١١٥ - ضمان اتهام جميع المحتجزين بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون ومحاكمتهم محاكمة عادلة في محاكم جنائية عادية، بما يتسق مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١١٥-١١٦ - إلغاء جميع الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، وإحالة هذه القضايا إلى المحاكم الجنائية بما يكفل إجراء جميع هذه المحاكمات بطريقة عادلة وسريعة وشفافة (ألمانيا)؛
- ١١٥-١١٧ - ضمان إحالة جميع قضايا المدنيين الذين يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة إلى المحاكم المدنية على الجرائم التي ادّعي ارتكابها عام ٢٠١١ (بولندا)؛
- ١١٥-١١٨ - إخضاع جميع قرارات محاكم أمن الدولة للمراجعة في المحاكم العادية (آيرلندا)؛
- ١١٥-١١٩ - وجوب سن قوانين تقضي بحظر محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية مستقبلاً (آيرلندا)؛
- ١١٥-١٢٠ - ضمان إحالة عبد الهادي الخواجة إلى السلطات الداعمة لتلقي العلاج الطبي، وفقاً للاتفاق المبرم في ١٤ آذار/مارس (الداعمة)؛
- ١١٥-١٢١ - إنشاء هيئة دائمة مستقلة بما يتسق مع المعايير الدولية، للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيرها من إساءة المعاملة والوفيات أثناء الاحتجاز وعمليات القتل غير المشروعة (فنلندا)؛
- ١١٥-١٢٢ - إطلاق سراح الأفراد الذين أدينتهم المحاكم الخاصة دون قيد أو شرط، أو الذين ينتظرون محاكمتهم، لجرد ممارسة حقوقهم الأساسية في التعبير والتجمع (النرويج)؛
- ١١٥-١٢٣ - وضع إجراءات المحاكمات في القضايا الجنائية، وكفالة حقوق الموقوفين والمسجونين، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة (موريتانيا)؛
- ١١٥-١٢٤ - تنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تنفيذاً سريعاً وحازماً، بما في ذلك التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة أثناء الاحتجاجات الأخيرة، بهدف كفالة المساءلة الكاملة، وإقامة العدل وتعويض الضحايا (الداعمة)؛

- ١١٥-١٢٥ - التعجيل بإجراء محاكمات جديدة لجميع المدعى عليهم ممن أدينوا في محاكم أمن الدولة (المملكة المتحدة)؛
- ١١٥-١٢٦ - التعجيل باختتام قضايا (انتهاكات حقوق الإنسان ضد المشاركين في الاحتجاجات السلمية)، مثل قضية عبد الهادي الخواجة المستمرة (أستراليا)؛
- ١١٥-١٢٧ - تنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تنفيذاً كاملاً (تايلند)<sup>(١)</sup>؛
- ١١٥-١٢٨ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التي وافقت الحكومة عليها جميعها، لا سيما التوصية المتعلقة بوضع برنامج للمصالحة الوطنية (بلجيكا)؛
- ١١٥-١٢٩ - إقامة حوار وطني مفتوح وحقوقي وشامل للجميع وفعال بين جميع الأطراف المعنية لتحقيق التطلعات المشروعة لجميع أفراد الشعب والتصدي لشواغلهم بالفعل بطريقة ديمقراطية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٥-١٣٠ - تكريس الإجراءات المعيارية بمد كل شخص يُقبض عليه بنسخة من الأمر بالقبض وبعدم احتجاز أي شخص في الحس الانفرادي. وينبغي في جميع الأحوال رصد عمليات الاحتجاز كافة رصداً فعالاً من جانب هيئة مستقلة (هولندا)؛
- ١١٥-١٣١ - حفز الثقة، عن طريق الإصلاحات الديمقراطية الجذرية وتعزيز الحوار الوطني الاجتماعي والسياسي الشامل والممثل للجميع، صوب معالجة القضايا الهامة التي يواجهها البلد (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٣٢ - يرحب وفد بلدي بالطريقة التي أدارت بها البحرين الأحداث المؤسفة التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. وندعوها إلى متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (قطر)؛
- ١١٥-١٣٣ - تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أسرع وقت ممكن (مصر)؛
- ١١٥-١٣٤ - استكمال العمل بشأن تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتنفيذ نتائج حوار المصالحة الوطنية (الأردن)؛

(١) تنص التوصية بالصيغة التي تُليت بها في الحوار التفاعلي على ما يلي: "التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بالتشاور الوثيق مع الجهات المعنية كافة" (تايلند).

- ١١٥-١٣٥ - متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بغية تجاوز آثار الأحداث المؤسفة (الكويت)؛
- ١١٥-١٣٦ - مواصلة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (عمان)؛
- ١١٥-١٣٧ - مواصلة تنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-١٣٨ - تنظيم حملات للتوعية بأهمية اعتماد قانون موحد للأسرة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج (شيلي)؛
- ١١٥-١٣٩ - النظر في اعتماد تشريع يتعلق بقانون الأسرة ويتضمن أحكاماً واضحة وغير تمييزية بشأن الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال (البرازيل)؛
- ١١٥-١٤٠ - مواصلة اتخاذ خطوات حيوية لمنح الجنسية البحرينية لأطفال الأم البحرينية على غرار أطفال الأب البحريني وفقاً لما أشارت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (اليابان)؛
- ١١٥-١٤١ - سن قانون ينص على منح أطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني حقوق المواطنة الكاملة (النرويج)؛
- ١١٥-١٤٢ - إكمال مشروع التعديل المقترح على قانون الجنسية لضمان منح الجنسية البحرينية لأطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني (السودان)؛
- ١١٥-١٤٣ - التعجيل بالإصلاحات المتعلقة بتشريع منح المواطنة لأطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني (الجزائر)؛
- ١١٥-١٤٤ - مواصلة دعم الجهود والبرامج والمبادرات الرامية إلى توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-١٤٥ - تنفيذ الالتزام بإعادة بناء أماكن العبادة المدمرة لطائفة الشيعة (النمسا)؛
- ١١٥-١٤٦ - إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وكفالة اتساق تشريعها الوطني مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية التعبير (فرنسا)؛
- ١١٥-١٤٧ - وجوب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من القيام بعملهم دون عوائق أو تخويف أو مضايقة (النرويج)؛

- ١١٥-١٤٨ - تعزيز الحق في حرية التعبير في قانون الصحافة الجديد في البحرين، وكذلك تمكين وسائل الإعلام الأجنبية من دخول البلد والعمل فيه بحرية (الترويج)؛
- ١١٥-١٤٩ - فيما يتعلق بمشروع قانون الصحافة قيد النظر حالياً، إلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير وكفالة اتساقها مع القواعد الدولية (شيلي)؛
- ١١٥-١٥٠ - التخلي عن أي قيد أو عائق يحول دون عمل الأفراد والمؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (سويسرا)؛
- ١١٥-١٥١ - إلغاء أو تعديل قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ بصورة تلغي جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة التي لا تتسق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١١٥-١٥٢ - سنّ قانون تقديمي وأساسي لحرية الإعلام (النمسا)؛
- ١١٥-١٥٣ - تعديل قانون العقوبات لإلغاء جميع العقوبات الجنائية على ادعاءات جرائم القذف وقانون الصحافة لكفالة اتساق أحكامه مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛
- ١١٥-١٥٤ - كفالة اتساق كل من قانون الصحافة وقانون العقوبات مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ١١٥-١٥٥ - بذل جميع الجهود لتخفيف الرقابة ومنح مجموعات المعارضة إمكانية إنشاء وسائل إعلام خاصة بها (ألمانيا)؛
- ١١٥-١٥٦ - رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الصحفيين الأجانب والمنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- ١١٥-١٥٧ - إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد بصورة غير موجبة المظاهرات السلمية وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير الواردة في القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٦، وتمكين المعارضة من زيادة الوصول إلى البث التلفزيوني والإذاعي ووسائل الإعلام المطبوعة (هولندا)؛
- ١١٥-١٥٨ - وقف جميع أعمال التهريب والقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنظمات غير الحكومية (إسبانيا)؛
- ١١٥-١٥٩ - إطلاق سراح جميع السجناء وفقاً لمقتضيات حرية التعبير وإلغاء جميع التشريعات التي تجرّم ممارسة هذا الحق (سويسرا)؛

- ١١٥-١٦٠ - مراجعة قانون التجمع العام (٢٠٠٦/٣٢)، بصيغة تسمح بتنظيم مظاهرات سلمية وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛
- ١١٥-١٦١ - احترام الحقوق المشروعة لجميع المواطنين في حرية التجمع والتعبير، والإبقاء على التزامها بتحقيق الإصلاح السياسي الملموس على أساس احترام الحقوق والتطلعات المشروعة لجميع مواطنيها (أستراليا)؛
- ١١٥-١٦٢ - إحراز مزيد من التقدم لتحقيق إصلاح ملموس وبارز، بما في ذلك بتنفيذ تقرير لجنة المتابعة، بطريقة تكفل الشفافية وحرية الكلام (اليابان)؛
- ١١٥-١٦٣ - تنفيذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (اليابان)؛
- ١١٥-١٦٤ - التعجيل قدر الإمكان باعتماد مشروع قانون العمل، بما في ذلك الفصل المتعلق بخدم المنازل (إكوادور)؛
- ١١٥-١٦٥ - مواصلة بذل جهودها بما يكفل تفتيش الأوضاع السكنية للعمال ورصدها بصورة مستمرة (ماليزيا)<sup>(٢)</sup>؛
- ١١٥-١٦٦ - تكثيف جهودها لتعزيز التعليم العام وبرامج التوعية والتدريب على المهارات، وبخاصة ما يرمي منها إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان في البحرين (ماليزيا)؛
- ١١٥-١٦٧ - تعزيز التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (السنغال)؛
- ١١٥-١٦٨ - استعراض التشريع الوطني ووضع برامج التوعية والتدريب الهادف إلى القضاء على التمييز القانوني والفعلي ضد الفتيان والفتيات من ذوي الإعاقة وكذلك ضد الأطفال الذين يعيشون في أفقر مناطق البلد (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٦٩ - مواصلة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتوفير فرص التعليم المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛
- ١١٥-١٧٠ - مواصلة تكثيف جهودها لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم المناسب (الإمارات العربية المتحدة)؛

(٢) تُليت صيغة التوصية أثناء الحوار التفاعلي كما يلي: "مواصلة بذل جهودها بما يكفل تفتيش الأوضاع السكنية للعمال الذين يعانون من الإهمال الإنساني ورصدها بصورة مستمرة" (ماليزيا).

- ١١٥-١٧١ - وجوب مواصلة بذل جهودها لتوفير فرص التعليم المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة (اليمن)؛
- ١١٥-١٧٢ - توفير فرص التعليم المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-١٧٣ - تكثيف جهودها لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛
- ١١٥-١٧٤ - مواصلة جهودها لضمان توفير حماية أوسع نطاقاً وشمولاً للعمال الأجانب (الجزائر)؛
- ١١٥-١٧٥ - تنفيذ التدابير التشريعية والإجرائية لحماية العمال المهاجرين في البلد إلى أقصى حد ممكن (مصر)؛
- ١١٥-١٧٦ - تكثيف الجهود والتدابير لتعزيز وتوسيع نطاق حماية العمال المهاجرين في البحرين (لبنان).
- ١١٦ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

[بالإنجليزية فقط]

## تشكيلة الوفد

The delegation of Bahrain was headed by H.E. Dr. Salah Bin Ali Mohamed ABDULRAHMAN, Minister of State for Human Rights and composed of the following members:

- H.E. Mr. Saeed Mohamed AL FAIHANI, Undersecretary of Human Rights;
- H.E. Mr. Khalid Mohamed Ishaq AL KOHEJI, Assistant Undersecretary for Society Development;
- H.E. Khalifa Yousif AL KAABI, Assistant Undersecretary for Coordination and Follow-up for Human Rights Affairs;
- Shaikh Hamad Salman Mohamed Ali AL KHALIFA, Legal Advisor;
- Ms Zahra Ali Abdulhalil ALWAKHAYAN, Senior legal researcher;
- Ms Khatoon Abdulla Ali Sabt ALBAHAY, Media Expert;
- H.E. Ambassador Abdulla Abdullatif ABDULLA, Undersecretary of Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ali Ibrahim ALSISI, Advisor;
- Ms. Dalal Jasim Abdulla ALZAYED, Member of Shura Council;
- Mr. Ezuddin Khalil Ebrahim LAMOYED, Director General of the administrative policies and media;
- Major General Ebrahim Habib Mohamed ALGHAITH, Inspector General;
- Major General Tareq Hasan Isa ALHASAN, Head of Public Security;
- Colonel Mohamed BUHAMOODA, Assistant Undersecretary of Legal Affairs;
- Captain Rashed BUNAJMA, Director of Legal Affairs Directorate;
- Captain Abdulla Ahmed Abdulla MOHAMED, General Directorate, Ministry of the Interior Court;
- Ms. Nayla Isa Mohamed Yusuf Saleh ALSHARBATI, legal researcher;
- Dr. Waleed Khalifa Yusuf ALMANEA, Chief Executive of the Salmanya Complex;
- Dr. Muhammed Ahmed Hassan ABDULLAH, Director of Historical Studies Centre;
- Shaikh Salman Hamad Abdulla Hamad Alkhalifa, Legal researcher;
- Mr. Nayef Yusuf MAHMOOD;
- Shaikh Yaser abdulrahman Mahmeed ALMAHMEED, Chair of Supreme Court of Appeals of legality;
- Mr. Fareed Abdulrahman HASAN, Acting Director of Assessment and Employee Relations;

- 
- Ms. Anfal Nofal Isa Moosa Isa ALDOSERI, Legal researcher;
  - Ms. Lubna SELABEEKH, Cultural Counselor to the Embassy of Bahrain to the UK;
  - Mrs. Nadia Khalil ALQAHIRI, Head of arbitration and the workers' complaints;
  - Mr. Mohamed Abdulwahab Ebrahim ALAMER, Director of Legal Affairs Directorate;
  - Mr. Ali Mohamed ALKOOHEJI;
  - Mr. Nawaf Mohamed Hamad Saqer ALMOUADA, Director General of Press and Publications;
  - Ms. Maysa Abdullatif AL THAWADI, Journalist;
  - Mr. Waheed Joumaa AL DOY, Journalist;
  - Mr. Reyadh Ebrahim AL SENDI, Journalist;
  - Mr. Mohamed Abdulla ALDOSERI, Journalist;
  - Mr. Hesham Ebrahim Ahmed Khalifa ALGHATAM, Director of Human Resources Directorate;
  - Mr. Nayef yusuf Mohamed MAHMOOD, Chief Prosecutor;
  - H.E. Dr. Yusuf Abdulkarim BUCHEERI Ambassador, Permanent Representative;
  - Mr. Fahad ALBAKER, Second Secretary;
  - Ms. Budoor AHMED, Second Secretary;
  - Shaikha Lulwa AL KHALIFA Third Secretary.
-